

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

يستغنى عن الطواهر والاخبار والاقيسة بل لابد أن يعمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه وهذا عمل بالطن والقرآن قد حرم اتباع الطن وقد تنوعت طرق الناس في جواز هذا فطائفة قالت لا يتبع قط الا العلم ولا يعمل بالطن أصلاً وقالوا ان خبر الواحد يفيد العلم وكذلك يقولون في الطواهر بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا وننقض حكمه كما يقوله داود وأصحابه وهؤلاء عمدتهم انما هو ما يظنونه ظاهراً وأما الاستصحاب فالاستصحاب في كثير من المواضع من اضعف الادلة وهم في كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه فطائفة قالت لما قام الدليل على وجوب العمل بالطن الراجح كنا متبعين للعلم فنحن نعمل بالعلم عند وجود العلم لا نعمل بالطن وهذه طريقة القاضى أبى بكر وأتباعه .

(.

وهنا السؤال المشهور في (حد الفقه) أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية وقال الرازى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة قال .

فإن قلت الفقه من باب الطنون فكيف جعلته علماً .

قلت المجتهد اذا غلب على طنه مشاركة صورة لصورة في مناط